ضريبة القيمة المضافة

قرار رقم: (VD-2020-131) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-809) |

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أنها قامت بتقديم إقرار للهيئة بعدم تحصلها على عقد أعمال في ٢٠١٨م، وأنه سبب التأخر في عملية التسجيل - أجابت الهيئة أنه من خلال إقرارات المدعية السابقة واللاحقة فإنها تجاوزت حد المليون ريال، وعليه، فهي من المنشآت الملزمة بالتسجيل - دلت النصوص النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدِّم أي إثباتات تدعم دفوعه بشأن تأخره بالتسجيل في الوقت المحدد نظامًا. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (٤/٦)، (٤/٧٩)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٠٤/١٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الاثنين (١٤٤١/١٠/١٦هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٦/٠٨م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-809) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بصفته مالك مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر بالتسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال، ذكر فيها أنه قام بتقديم إقرار للهيئة بأن المؤسسة لم تتحصل على عقد أعمال في ٢٠١٨م، وهذا هو سبب التأخر في عملية التسجيل، ويطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت أن الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م، المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م. وإعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية يتضح من إقرارات المدعية السابقة واللاحقة أنها تجاوزت حد المليون ريال، وعليه، فهي من المنشآت الملزمة بالتسجيل.

يوم الاثنين بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٦هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد، وحيث حضرت المدعى عليها، ولم تحضر المدعية رغم تبلغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وبمواجهته بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار. وبناءً عليه، قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة

للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر بالتسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٧م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/١٨م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع: حيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «تسري الأحكام الانتقالية الواردة في الفصل الثاني عشر من هذه اللائحة بالأسبقية بالنسبة للأحكام المتعلقة بالأشخاص الملزمين بالتسجيل قبل دخول النظام حيز النفاذ، على أي أحكام تتعلق بحد التسجيل الإلزامي، وتظل هذه الأحكام سارية إلى حين دخول النظام حيز النفاذ». كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٣٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨. ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». كما نصت الفقرة (٩) من نفس المادة على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد على مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل ٢٠١٩/٠١/٠١م، ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٣٠ /٢٠١٨/١٢م. لا تؤثر هذه الفقرة على إمكانية أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري». كما نصت المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يُعاقَب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال». حيث إن طلب التسجيل الذي قدمته المدعية بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٧م يتضح إقرارها بتجاوز إيراداتها السابقة واللاحقة حد المليون ريال، كما أنها قامت بإرفاق خطاب إقرار وتعهد يفيد بتجاوز إيراداتها المليون ريال، فكان يجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظامًا بوقتٍ كافٍ، كما أن الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال، أو التي تتوقع أنها تزيد عن المليون في عام ٢٠١٨م. وإعمالًا لمبدأ السلطة التقديرية يتضح من إقرارات المدعية السابقة واللاحقة أنها تجاوزت حد المليون ريال. وعليه، فهي ملزمة بالتسجيل قبل تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، بالإضافة إلى أن المدعية لم تقدِّم أي إثباتات تدعم دفوعها بشأن تأخرها بالتسجيل في الوقت المحدد نظامًا. وعليه، فإن ادعاءها جاء مجرد قول مرسل يعوزه الدليل؛ الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى تأييد المدعى عليها في إجرائها.

وبناء على ما تقدَّم وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

القرار:

رد الدعوى المقامة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل فيما يخص غرامة التأخر بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق المدعى عليها، وبمثابة الحضوري بحق المدعية، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة (يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/٠٣هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/٢٤م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.